الجمهورية التونسية

محلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 122966

تاريخ الحكم: 16 جانفي 2014

17 فيفري 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الأ القـ ، مقرّه بإقامة الشقة ، صقلية الصغرى، حلق الوادي تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: -وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشارع ، تونس،

-رئيس جامعة قرطاج، مقرّه بمكاتبه بشارع ا- ص.ب عدد قرطاج أميلكار

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 مارس 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122966 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 17 مارس 2011 والقاضي بنقلته من جامعة قرطاج إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالشرقية إبتداء من 18 مارس 2011 وذلك لضرورة العمل. ويعيب المدّعي على القرار المذكور تجرّده من كل أساس واقعي وقانوني إضافة إلى ما يرتّبه من نتائج سلبية على مساره المهني وعلى وضعيته العائلية والمالية وإلى انحرافه بالسلطة وانبنائه على مواقف شخصية إضافة إلى أضراره المعنوية وحرمانه من خطته الوظيفية كرئيس مصلحة وهو ما اعتبره عقوبة مزدوجة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد في ملخص أنّ المدّعي تعرّض بتاريخ 21 فيفري 2011 إلى القذف والثلب من قبل بعض زملائه وذلك أمام رئيس الجامعة فتقدم حينها بتقرير في الغرض، إلاّ أنّ نفس المرفق تكرّر بتاريخ 22 فيفري 2011 من غير إحدى زميلاته، فوجّه له رئيس الجامعة إستجواب قام بالردّ عليه، غير أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2011 والمتضمن بالخصوص طلب القضاء برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى أنّه على إثر إجتماع رئيس الجامعة الجديد بإطارات وأعوان الجامعة لاحظ توترا في علاقة المدّعي مع بقية زملائه من خلال توتّر الجوّ العلائقي بينهم أثناء إجتماعين متتاليين بتاريخ 21 و22 فيفري 2011، وأمام هذه الوضعية تمّ نقلة العارض لأسباب موضوعية ولضرورة العمل وتفاديا لما قد يسبّبه وجوده من تعطيل لسير المؤسسة وحفاظا على حسن سير المرفق العام خدمة للمصلحة العامة واستنادا لما تتمتّع به الإدارة من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من رئيس جامعة قرطاج في الردّ على عريضة الدعوى

الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2011 والذّي دفع من خلاله بآستحالة إستمرار المدّ

في العمل بالجامعة بسبب إنعدام تواصله مع زملائه مضطرا ل

نقلته إلى المدرسة العليا [illegible] والإعلامية بالشرقية مع الحفاظ على خطته الوظيفية ككاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث خاصة وقد تمّ ذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية وقد أبدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي موافقته على النقلة مع المحافظة على التسميّة في خطة كاتب مؤسسة، إضافة إلى أنّ المؤسسة التّي نقل إليها المدّعي في حاجة إلى تدعيم على مستوى الإطارات ذلك أنّها مؤسسة جامعية كبيرة تضّم عديد الإختصاصات مما يستوجب تدعيمها بالموارد البشرية وبالأخص بالإطارات، وهو ما يفّند ما إدعاه العارض في خصوص الصبغة التعسقية للنقلة ويجردها من كل سند واقعي وقانوني صحيح.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ24 سبتمبر 2011 والمتضّمن أنّ سبب توتّر علاقته مع بعض الزملاء في الجامعة مردّه تعرضه للإستفزازات المتكررة وإستغلال البعض العلاقة برئيس الجامعة الجديد وما حدث من تغيير خلال أشهر جانفي

وفيما يخص مسألة الاكراه والتهديد المثار للوضع العام بالبلاد وغياب الرقابة وسلطة الاشراف لا يستقيم وتماسك قولهم بوجود سلطة فساد وقمع بقية الزملاء على غرار مدير المشاريع المشتركة وغيرهم للسكوت عن الانحراف بمؤسسات جامعية أخرى لانعدام كلّ الظروف العمل نظرا للأجواء التي طغت عليها التكتلات والخصوصية. ويعيب على الإدارة مساهمتها في توتّر العلاقة مع زملائه دون تطبيق للقانون وتقصيرها من مسؤوليتها في حماية أعراقها من الشتم والعنف المادي واختيارها التعسّف عليه وانحرافها بالسلطة والإجراءات. ويعيب على الإدارة إستنادها إلى تقرير بعض الزملاء والّذي يتزامن مع الإنفلاتات التّي شهدتها البلاد وتلفيق التهم الباطلة قصد تصفية حسابات شخصية وقد تضمّن التقرير إمضاءات من تحمّلوا مسؤوليات صلب الشعبة المهنية بالجامعة التابعة للتجمع الدستوري الديمقراطي. كما تمسّك المدّعي بأنّ ضرورة العمل التّي استند إليها قرار نقلته هي كلمة حق أريد بها باطل وتساءل عن ضرورة العمل التّي تعللت بها جهة الإدارة وأدلى للغرض بمكتوب مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية ضمّنه موافقته ودعمه لإرجاعه إلى إحدى المؤسسات المحاذية لجامعة قرطاج. ويختم المدّعي بأنّ قرار النقلة تمّ إتخاذه بصفة عشوائية وتحت الضغط بما جعله يتّسم بطابعه الشخصي والتعسفي متمسّكا بطلب إلغائه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 فيفري 2012 والمتضمن بالخصوص أنّ المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بعد التحّري في مناسبتين انتهت إلى الموافقة ودعم إرجاعه إلى مقّر عمله الأصلي بجامعة قرطاج وهو ما يقيم الدليل على التناقض وانعدام التوافق بين الجامعة والمدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالشرقية حول مشروعية القرار ومدى ملاءمته للوقائع.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2012 والمتضمن تمسّك الوزارة بملحوظاتها الواردة ضمن تقريرها المؤرخ في 6 جوان 2011 مجدّدة طلبها في رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من رئيس جامعة قرطاج الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2012 والمتضمن بالخصوص أنّ الفصل 67 من القانون عدد 112 لسنة 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية نصّ على إمكانية نقلة الموظفين الذّين تكون رتبهم

وظروف تأجيرهم مشتركة بعضهم أو وجودها في غرفة إلى أخرى من أجل مصلحة العمل وقد تنشأ حدوث مشاكل بين المدعي وزملائه داخل المؤسسة لذلك قامت بنقلته لتوفير الإنسجام الضروري لحسن سير المرفق العام وذلك بمثل خطته وبنفس الإمتيازات للعمل بمؤسسة تابعة للجامعة وأنّ صبغة التعسف والإنحراف بالسلطة هي مدعاة للرفض بإعتبار أنّه لم يتّم القيام بإجراء تأديبي تنجر عنه عقوبة تأديبية من شأنها التأثير فعليا على مساره المهني وإنّما وقع تقدير الموقف ضمن إطار عام زمني دقيق ومعالجة الأمر طبقا لما حتمته ضرورات ضمان حسن سير المرفق العام. وعن دعم إدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية لمطلب نقلته إلى رئاسة الجامعة دفع رئيس الجامعة بأنّ التقدّم بمطلب نقلة من المدرسة المذكورة إلى أيّ مؤسسة أخرى مطلب مشروع ويخضع للسلطة التقديرية لمديرة المؤسسة، وإن إرتأت طبقا لما استظهر به المدّعي أن لا مانع لنقلته مجددا إلى الجامعة، فقد حرصت على توفير مناخ عمل طيّب له بحفظ ملفه وأسباب نقلته في إطار رئاسة الجامعة و لم تحلها إلى إدارة المدرسة لعدم التأثير على حياته المهنية وإعطاءه فرصة للإنسجام في محيط عمل جديد، وأنّ إدعاءه أنّ المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية دعّمت إرجاعه إلى جامعة قرطاج بالرغم من النقص الفادح في مواردها البشرية والحال أنّه تمّ نقلته إليها لدعم حاجياتها من الموارد البشرية أمر مثير للإستغراب ولا يستقيم شكلا ولا مضمونا، فالمدرسة العليا هي تحت سلطة إشراف الجا ، ليس العكس، وقرارها محل تساؤل.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 ديسمبر 2013، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد مح العر في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته، وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك بردود إدارته الكتابية، وحضرت ممثلة رئيس جامعة قرطاج وتمسّكت بردود الإدارة الكتابية.

ثم نشرت بجلسة حجز القضية للمناوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جوان 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من الإنحراف بالسلطة وانتفاء الأسباب الداعية لاتخاذ القرار المطعون فيه:

حيث تمسّك العارض بأنّه ليس هناك ما يبّرر إقدام الإدارة على نقلته، كما أنّ اتخاذ القرار المطعون فيه ينطوي على انحراف بالسلطة و لم يبنى على مصلحة العمل ولا أدّل على ذلك من أنّ المؤسسة التّي نقل إليها بدعوى أنّها في حاجة إلى تدعيم على مستوى الإطارات وافقت على نقلته إلى أيّ مؤسسة أخرى تابعة لجامعة قرطاج.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ نقلة المدعي [illegible] العمل وتفادي ما قد يسبّبه وجوده من تعطيل لسير المرفق العام خدمة للمصلحة العامة في إطار ما تتمتّع به من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية هامة في مجال نقلة موظفيها وتعيينهم بالمراكز التّي تتناسب ومصلحة العمل، إلاّ أنّها تخضع في ذلك إلى رقابة دنيا من القاضي الإداري.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة كذلك على أنّ قاضي الإلغاء يراقب عنصر السبب في القرارات الإدارية، فإذا ثبت أنّ السلطة التّي أصدرت القرار الإداري قد ذكرت سببا مخالفا للسبب الحقيقي، فإنّ العيب الذّي يشوب القرار الإداري يعتبر انحراف في استعمال السلطة لخروجه عن غايته ألا وهي تحقيق المصلحة العامة.

وحيث ينتفع بالرجوع إلى قرار نقلة المدّعي من جامعة قرطاج إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالشرفية، أنّه تمّ اتخاذه لضرورة العمل. غير أنّ الإدارة رغم تقاريرها المظروفة بملف القضية تعللت بأنّ وجود المدّعي ضمن إطار الجامعة من شأنه أن يؤثر سلبا على المناخ العام نظرا لرفض زملائه لهذا التواجد بسبب ما أتاه من تصرفات غير مقبولة وأقوال لامسؤولة خلال الإجتماعين المنعقدين بتاريخ 21 و22 فيفري 2011 لذلك قرّرت نقلته تفاديا لما قد يسبّبه وجوده من تعطيل لسير المؤسسة وحفاظا على حسن سير المرفق العام وخدمة للمصلحة العامة.

وحيث أحجمت الإدارة في دفاعها عن إثبات ضرورة العمل وهو السبب الذّي ورد بقرار النقلة المطعون فيه، والمتمثل في حاجة المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية إلى تدعيم على مستوى الإطارات ذلك أنّها مؤسسة جامعية كبيرة تضم عديد الإختصاصات مما يستوجب تدعيمها بالموارد البشرية وبالأخص بالإطارات، فقد اكتفت بالتمسّك بضرورة العمل دون أن تناقش أو تفنّد ما قدّمه المدّعي في هذا الخصوص من موافقة ودعم مديرة المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية لمطلب نقلته إلى مؤسسة أخرى.

وحيث أنّ مدير جامعة قرطاج باتخاذه لقرار النقلة المطعون فيه وإن كان في الظاهر يرتكز على ضرورة العمل، إلاّ أنّه لا ريب من اعتباره في الحقيقة والقصد يهدف إلى عقاب المدّعي على خلفية استحالة استمراره في العمل بالجـ ـسبب انعدام تواصله مع زملائه بالإضافة إلى ما قد يسبّبه وجوده من تعطيل لسير المؤسسة، ممّا يجعل تذرّع الإدار ضرورة العمل لا يقوم على أساس سليم من الواقع.

وحيث أضحى، إستنادا لما سبق بيانه، قرار نقلة المدّعي منطوي على انحراف بالسلطة لتحقيق غاية أخرى غير ضرورة العمل، الأمر الذّي اتّجه معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

عن المطعن المأخوذ من ازدواج العقوبة:

حيث تمسّك العارض بأنّ قرار نقلته من شأنه أن يؤول إلى سحب خطته الوظيفية نظرا لكونه رئيس مصلحة وهو ما يشكّل في نظره عقوبة مزدوجة.

وحيث دامت الإدارة رأته قلّت نقلة المدّعي إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالمرابية مع الحفاظ على خطته الوظيفية ككاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث حاصلا في إطار التنسيق مع مصالح الإدارة المركزية وقد أبلغ وزير التعليم العالي والبحث العلمي موقفه على النقابة مع المحافظة على التسمية في خطة كاتب مؤسسة.

وحيث لحجم المدّعي عن الردّ على ما جاء بتقرير جهة الإدارة في خصوص أنّها قامت بنقلته وذلك بتنقيح خطته وبنفس الإمتيازات للعمل بمؤسسة تابعة للجامعة، الأمر الذّي يغدو معه ما نسبه المدّعي للإدارة من سحب خطته الوظيفية في غير طريقه، وهو ما يجعل من المطعن الماثل مجرّدا ومتعيّن الرّد.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت المحكمة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليهما.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية المنعقدة بقصر [illegible]

السيّدة جيهان الهر والسيّدة فاتن الها

وتلي علنا بجلسة يوم 16 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيّد أ- قر

رئـــيسة الـــدائرة **المستشار المقرّر**

سا قري **محـ العر**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

122966 .14.13 .01